

زبدة الأصول

[393] الطبيعة الكلية المقيدة بمفهوم الوحدة، أي عنوان احد التشخيصات، فتكون هي ايضا كلياً، إذ ضم الكلى الى الكلى، لا يصيره جزئياً كما اختاره المحقق الخراساني، ام يدل على مصداقها اما معينا أو مردداً، ام يدل على احد التشخيصات المفردة بنحو يكون القيد المفهوم منه نفس التشخيص غير المعين المنطبق على الخارج بنحو التبادل، وان احد اخذ كما، للقيد وإشارة الى كم التشخيص كما اختاره المحقق العراقي (ره) وجوه. : الاظهر ما ذكره المحقق الخراساني وذلك، لان القيد ليس مصداق احد التشخيصات لا معينا كما تقدم ولا مردداً، لما عرفت من انه لا ذات له ولا وجود، ولا نفس التشخيص، لان له ايضا مفهوماً ومصايق، ولا ريب في ان مفهومه ليس قيدياً وكذلك جميع المصاديق، بل مصداق واحد، وحينئذ فلا بد من اختيار احد الطرق الثلاثة الاخر، فالأظهر ما اختاره المحقق الخراساني. ثم انه قد عرفت في ضمن المباحث السالفة ان اسم الجنس موضوع للماهية المهمة الجامعة بين جميع الخصوصيات التي يمكن ان يطرأ عليها، وبديهي ان الاطلاق والتقييد من الخصوصيات الطارئة على الماهية المهمة، فهما خارجان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه، وعليه فالتقييد لا يوجب المجاز لاستعمال اللفظ في معناه الموضوع له والتقييد مستفاد من دال آخر. واما على ما نسب الى المشهور من كون اللفظ موضوعاً للمطلق أي المقيد بالارسال والشمول، ففي الكفاية ان المطلق بهذا المعنى لطرو التقييد غير قابل، فان ماله من الخصوصية ينافيه ويعانده، فيرد عليه انه على هذا المسلك ايضا لا يستلزم التقييد المجاز، إذ المراد الاستعمال منه هو المطلق، واستعمل اللفظ فيه، والتقييد انما يدل على ان المراد الجدى هو المقيد، دون المطلق ولا يدل على ان اللفظ استعمل في المقيد ليكون مجازاً - وبعبارة اخرى - ان المطلق حينئذ يكون كالعام فكما مر في العام والخاص ان التخصيص لا يوجب كون استعمال العام مجازاً، لانه لا يوجب التصرف في الدلالة التفهيمية، بل في الدلالة التصديقية فكذلك في المطلق. ولكن ذلك في التقييد بالمنفصل، واما في المقيد المتصل فيتم ما افاده المحقق
